

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية*

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٦٦) منه ، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في الوظائف العامة ، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها ، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ، وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين قاضياً بالمحاكم الشرعية السيد / فريد محمد شعبو كردي ، ويتقاضى مرتباً شهرياً قدره (٨٠٠٠) ريال ، مع علاوة سنوية قدرها (٢٠٠) ريال في الشهر ، حتى يصل المرتب الى (٩٠٠٠) ريال ، وهو الحد الأعلى له .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٤/١٠ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠/٢/١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٣/٤/٢٠٠٢ م

* الجريدة الرسمية العدد السادس في ٢٢ يونيو / ٢٠٠٢ م